S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23931
15 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية

بناء على تعليمات حكومتي ووفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) ، أتشرف بأن أبلغكم عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان التنفيذ التام والكامل للفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار :

لقد فرضت الولايات المتحدة سلسلة من القيود على التعامل مع ليبيا منذ عام ١٩٨٦ . وتم فرض هذه القيود بالأمر التنفيذي رقم ١٢٥٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ردا على دعم ليبيا المتواصل لأعمال الإرهاب الدولي وتورطها في هذه الأعمال . والقيود المفروضة مسبقا من جانب الولايات المتحدة تفوق القيود الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٤٨ . فبموجب نظام الجزاءات التي تطبقه حكومة الولايات المتحدة على ليبيا ، مثلا ، تكون جميع الواردات من ليبيا والصادرات إليها مقيدة عمليا . وبالإضافة إلى ذلك ، يحظر على أي شخص من الولايات المتحدة أن يعقد صفقات تتعلق (أ) بأي نقل من أو إلى ليبيا ، و (ب) توفير أي نقل إلى ومن الولايات المتحدة من جانب شخص ليبي أو سفينة أو طائرة ليبية ، و (ج) بيع أي نقل جوي في الولايات المتحدة ، باستثناء ما يُسمح به بموجب رخصة صادرة عن إدارة الخزينة للولايات المتحدة . ومن ثم فإن جميع المعاملات الموصوفة في الفقرات ٤ (ب) و ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ٧٤٨ لم يسمح بالقيام بها من جانب مواطنين للولايات المتحدة ولا انطلاقا من إقليم الولايات المتحدة منذ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

وفي ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وقّع الرئيس جورج بوش أمرا تنفيذيا برقم ١٢٨٠١ عنوانه "حظر تحليق وإقلاع وهبوط الطائرات المتوجهة إلى ليبيا أو القادمة منها" . وبناء على ذلك ، أصدرت حكومة الولايات المتحدة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، إنذارا إلى الطيارين (NOTAM) يحظر عمليات الطيران هذه . والأمر التنفيذي رقم ١٢٨٠١ يمنع أي طائرة من الهبوط في الولايات المتحدة أو الإقلاع منها أو التحليق فوقها كجزء من رحلة طيران متواصلة إلى ليبيا أو منها . ويشمل هذا الحظر الأجزاء من الرحلات الجوية

أو مواصلتها ، ويشمل الرحلات المباشرة . ويأتي هذا الحظر إضافة إلى الحظر المفروض على الصادرات إلى ليبيا والواردات منها بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٢٥٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

ولا يوجد للولايات المتحدة موظفون ولا وكلاء في ليبيا لإسداء المشورة إلى السلطات الليبية في الأمور العسكرية . وبناء على ذلك ، لا يقتضي الأمر أي إجراء لتنفيذ الفقرة ٥ (ج) من القرار ٧٤٨ .

وفيما عدا البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة لا توجد أي وظائف ليبية دبلوماسية أو قنصلية في الولايات المتحدة منذ أيار/مايو ١٩٨١ ، حين طلبت الولايات المتحدة من ليبيا إغلاق مكتبها الشعبي في الولايات المتحدة بسبب مجموعة كبيرة من الاستفزازات والتصرفات السيئة الليبية ، بما في ذلك دعم الإرهاب الدولي .

وفيما يتعلق بالمطلب ، الوارد في الفقرة ٦ (أ) من القرار ٧٤٨ ، وهو إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين في البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية ، أوعزت الولايات المتحدة ، بعد مشاورات أجرتها مع الأمم المتحدة ، إلى ليبيا أن تخفض ثلاثة من أعضاء هيئتها الدبلوماسية ، وأن يشمل ذلك نائب الممثل الدائم في البعثة . وسيصبح العدد الأقصى لأعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة الليبية تسعة . ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، قامت الولايات المتحدة ، لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، بقصر حركة الموظفين الليبيين الموفدين إلى الأمم المتحدة على المناطق الخمس لمدينة نيويورك .

لا توجد في الولايات المتحدة مكاتب للخطوط الجوية العربية الليبية . ولذلك لم يستلزم الأمر اتخاذ أي إجراء للامتثال للفقرة ٦ (ب) من القرار ٧٤٨ .

ينص قانون الهجرة للولايات المتحدة على منع دخول أي شخص إلى الولايات المتحدة إذا كان قد قام ، أو من المحتمل أن يقوم ، بأنشطة إرهابية . ويطبق هذا النص تطبيقا صارما . وبناء على ذلك ، تؤكد الولايات المتحدة أنها تتخذ جميع الخطوات الضرورية لمنع دخول ، أو لطرد ، المواطنين الليبيين الذين منع دخولها إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية .

وتؤكد الولايات المتحدة أنها ستعمل على نحو دقيق وفقا لاحكام قرار مجلس الامن ٧٤٨ (١٩٩٢) رغم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

(توقيع) إدوارد ج. بيركينز

- - - - -